



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

- Mohamed Talal Adel Fakhry¹
- Aws Nadem Saleh Ahmed²
- Hussein Mutlaq Najam³

The Charitable Endowment in Islam and its Economic and Social Mission

A B S T R A C T

1- MA in alfuqih waswlah
Tikrit University
Profession: teacher in the Directorate General
of Salahuddin Education/ Iraq
Mail: mohammed120aa@gmail.com
phone: 07710681146

2- MA in Quran Sciences
Tikrit University
Profession: teacher in the Directorate General
of Salahuddin Education/ Iraq
Mail: awsnadem22@gmail.com
phone: 07702098776

3- MA in alfuqih waswlah
Tikrit University
Profession: teacher in the Directorate General
of Baghdad Education/ Iraq
Mail: astadhusin@gmail.com
phone: 07708977424

Keywords:

Endowment
Economy
Charity
Standing
Suspended

ARTICLE INFO

Article history:

Received 10/ Mar. 2019
Accepted 19/ May 2019
Available online 25 Sept 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

The charitable endowment is part of chosen worshipping legalized by Islam. In addition to the great reward the almsgiving may get from God, charitable endowment can be of great economic benefit to the society. Waqf is considered a benevolent river that does not fulfill its offer. It is a means of saving money from loss, neglect, or/and abuse. Furthermore, it can ensure the need of present and future generations through its revenues if they are invested properly. The endowments in the past were the main artery for the continuity of people's lives; it is the help and support of the countries at the time. Islamic countries in the last centuries could not meet all the needs of societies, but these endowments were able to benefit all Islamic countries. It provides financial returns to the poor and builds mosques and schools. It is concerned with the social, health, and service field and it is therefore an important economic sector supporting the state. If the Awqaf sector receives special attention from its sponsors, it will compete any institution of economic activity. Waqf must not be underestimated because its investment nature can bring significant benefits since its returns are of different types such as estates, money, movables and immovable. At present, there is an urgent need for such a project of economic mobilization more than any time, because of the increasing number of population in the Islamic countries whose conditions are marked by the high incidence of poverty, low standards of living, and the deterioration of health as well as social and educational situations. It is necessary to highlight these segments that suffer the hard conditions of their lives. On the other hand rich segments think of their property and pleasures without paying any attention to the poor brothers who have a portion in what God had given them.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.2019.02>

الوقف الخيري في الإسلام ورسائله الاقتصادية

والاجتماعية

محمد طلال عادل/جامعة تكريت/كلية العلوم الإسلامية
اوس ناظم صالح / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
حسين مطلق نجم/جامعة تكريت/كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة

إن الوقف الخيري يعتبر سنة تعبدية شرعها دين الإسلام، لما فيه من النفع العظيم الذي يعود به على صاحبه من الاجر العظيم، وهو في نفس الوقت يُعدُّ مشروعاً اقتصادياً يدر على المجتمع الخير والمنافع العظيمة، فالوقف يُعتبر نهراً معطاءً لا ينفد عطاؤه، ووسيلة لحفظ الأموال والعقارات من الضياع والإهمال أو الاعتداء عليها، فيمكن تأمين حاجة الأجيال الحاضرة والقادمة من خلال ريعه إذا ما استثمر الموقوف على الوجه الصحيح.

وكانت الأوقاف في الماضي الشريان الرئيسي لاستمرار حياة الناس، وعونا وسنداً للدول آنذاك، فلم تستطيع الدول الإسلامية في القرون الماضية ان تلبي كل احتياجات المجتمعات، لكن هذه الأوقاف استطاعت ان تعم البلاد الإسلامية بنفعها، حيث وفرت عوائد مالية للفقراء والمحتاجين، وبنيت من خلالها المساجد ودور العلم والمدارس، وكما اهتمت بالمجالات الاجتماعية والصحية والخدمية، فلم تترك باباً إلا طرقتها، فهي حقا تُعد قطاعاً اقتصادياً مهماً يسند الدولة.

وقطاع الأوقاف إذا ما لاقى اهتماماً خاصاً من قبل القائمين عليه، وأستثمر الاستثمار الأمثل، فإنه ينافس أي مؤسسة ذات نشاط اقتصادي تجني ارباحاً من عملها، فكذلك الوقف لا يستهان به وبالعوائد التي تعود من ورائه، وذلك لتنوع الموقوفات من عقارات واموال ومنقولات وغير منقولات، فكلٌ منها لها جانبٌ استثماري يمكن ان يحقق مورد مالي كبير ينفع الجهات التي وُقِف لأجلها الوقف.

وفي وقتنا الحاضر أصبحت الحاجة ملحة لمثل هذا المشروع التعبدية الاقتصادي أكثر من أي زمن، وذلك للزيادة في العدد السكاني في البلاد الإسلامية، وكثرة حالات الفقر، وتدني مستويات المعيشة، وتردي الحالات الصحية والاجتماعية والتعليمية، فمن الضرورة أن تسلط الأضواء على هذه الشرائح التي تقاسي القساوة في عيشها، وفي وقت ركن أصحاب الأموال وما فُضِلوا به إلى املاكهم وملذاتهم، فلم يفتنوا إن لإخوانهم نصيباً مما فضلهم الله به.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي شرع لخلقهم أفضل الشرائع، بأن جعل الانفاق من أعظم ما يُتقرب إليه، وبارك لهم فيها بان جعل نمائها على يديه، والصلاة والسلام على من ارسله هادياً للبشرية محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

لقد فطن المسلمون الأوائل الى أهمية الوقف لكونه عبادة يُتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى، وكذلك رافداً مهماً يعود على المجتمع بالتنمية والتطور الاقتصادي، وكان عليه الصلاة والسلام صحابته الكرام ونسائهم اشد الحرص على وقف ما يملكون من أموالاً ودورا وارضي في سبيل الله، وبعد تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين اهتم الخلفاء الدولة الاموية ومن بعدهم العباسية بالوقف ولأهميته انيط بالقضاة مهام تنظيمه وحُسن استثماره وتوزيع ريعه، حتى بلغ الوقف اشدّه في عهد العثمانيين حيث ساهم

فيه السلاطين وزوجاتهم، فلم يُترك في تلك الفترة شيئاً إلا وجُعِل وقفاً، فبلغ ويُذكر ان الأراضي الموقوفة بلغت ثلث مساحة مصر لإقبال الناس على فعل الخير في هذا القطاع الخيري.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع من الوقف له وزنه في المجتمع وخاصة في المجتمعات التي تعاني من تدني في مستويات التنمية الاقتصادية، فهو مورد دائم لهم، واما بالنسبة للواقف فان الوقف يحفظ املاكه وامواله من الضياع والهدر وينمي له، فمن هنا تكمن أهمية الاهتمام بهذا القطاع الإنساني وضرورة تبصير الامة وخاصة اهل الخير بعظم فضيلة الوقف في سبيل الخير.

منهج الباحثين:

اتبع الباحثونَ منهج استقراء مختلف المصادر والمراجع والمجلات الوقفية، ثم استنباط ما يتلاءم مع جزئيات الموضوع.

الدراسات السابقة:

من خلال جمع المراجع والمصادر حول الموضوع والبحث في شبكة الانترنت، فقد كانت الدراسات السابقة على النحو التالي:

١- الوقف الإسلامي، كتاب لمنذر قحف، تناول فيه مؤلفه: تاريخ الوقف وتطوره، وإدارة الوقف، وعرض لتجارب بعض الدول في هذا الجانب.

٢- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، جاء في هذا الكتاب الذي الفه سليم هاني: مشاكل الأوقاف واهم الحلول لمعالجتها.

٣- احكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبيد الكبيسي، تناول الكتاب: تاريخ الوقف عند المسلمين وعند غيرهم، وتناول التعريف بالوقف واحكامه الفقهيّة، وكذلك تناول المسائل القضائيّة التي تخص الأوقاف.

٤- دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، وهو سلسلة من إصدارات جامعة الملك عبد العزيز، جاء فيه التعريف بالوقف وخصائصه، والخدمات التنموية التي قدمها عبر العصور.

خطة البحث:

تتطلب ان تكون خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الوقف وتشريع الشرع له

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعيته الوقف

المطلب الثالث: احكام الوقف
المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الوقف
المبحث الثاني: رسالة الوقف الاقتصادية والاجتماعية
المطلب الاول: أهمية الوقف
المطلب الثاني: الخدمات التي يقدمها الوقف
الخاتمة: وفيها أبرز ما توصل إليه الباحثين من البحث
الباحثين

المبحث الأول

مفهوم الوقف وتشريع الشرع له

المطلب الأول: تعريف الوقف:

أولاً: الوقف في اللغة:

من معاني كلمة (الوقف) عند العرب:

١- المكث: "الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تَمَكُّثٍ في شيءٍ ثم يُقاسُ عَلَيْهِ. مِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفُ وَوُقُوفاً"^(١).

٢- الحبس: يقال وقفت الأرض على المساكين وقفا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء^(٢).

٣- التسبيل: يقال: "سَبَّلَ صَبَّعْتَهُ جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(٣).

من خلال ما تقدم من معاني كلمة (وقف)، فإنها تدل على حبس الشيء، وجعله في سبيل الله، وعدم التصرف فيه.

ولقد نبه اهل اللغة ان قول (أوقف) كأن يقول: أوقفت الأرض، فهذه لغة رديئة ليست من لغة العرب، وهي قليلة^(٤).

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

عرف الامام احمد بن حنبل (رحمه الله) الوقف بانه: " تحببُ الأصلِ وتسبيلُ المنفعة"^(٥).

والمراد بتحبببب الأصل: أي حبس عين يمكن الانتفاع بها في البر والتقوى، مع بقاء العين ممنوع من التصرف فيها^(٦).

ومما يمكن حبسه في سبيل الخير الأرض والمال والمسجد والمنقولات التي ينتفع بها مما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية، فكل ذلك يُعد وقفا خيراً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

دلت نصوص شرعية من الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية الوقف وفضله، نقنصر على بعض منها:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٧).

وجه الدلالة: اشارت الآية الكريمة على فضيلة الانفاق في سبيل الله تعالى وعلى اختيار النفقة من أحب واجود ما يملكه المسلم، فلا ينال المسلمون الجنة وشرف التقوى إلا إذا تصدقوا وهم اصحاء اشحاء^(٨).

ولهذه الآية مناسبة مع أحد الصحابة (رضي الله عنهم)، حيث جاء في الحديث أن أبو طلحة الانصاري (رضي الله عنه) كان له بستان مستقبل مسجد رسول الله وكانت من أحب أمواله إليه فلما نزلت الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ انصرف الى رسول الله وطلب منه ان يجعلها حيثما شاء، فأمره رسول الله ان يجعلها صدقه على اقاربه فحبسها في سبيل الله عليهم^(٩).

وحبس أبو طلحة (رضي الله عنه) بستانه على اقاربه يُعد بمثابة وقفاً لله لا يحق لاحد الانتفاع منه إلا هم.

ثانياً: السنة النبوية:

جاءت في السنة آثارا كثيرة تدل على مشروعية الوقف، فمن ذلك:

وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأرضه التي أصابها يوم خيبر، ففي الحديث: ((ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصاب ارضا بخيبر، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرٍ لَمْ أَصَبْ مِلاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ))^(١٠).

قال الامام ابن حجر (رحمه الله تعالى): ان هذا الحديث هو أصل على مشروعية الوقف^(١١).

ثالثاً: الاجماع:

نقل عن فقهاء الإسلام وأئمتهم اجماعاً عن وقف كثير من الصحابة ومن جاء من بعدهم لكثير من أمواله ودورهم وبساتينهم في سبيل الخير، ومن ذلك:

قال الامام الشافعي (رحمه الله برحمته الواسعة): " الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة العامة التي لا تحتاج فيها الى نقل خبر الخاصة"^(١٢).

ولقد كان كثير من المسلمين الأوائل يوقفون وقفا في الخير بما فيهم نسائهم وكبار القوم وسادتهم، لما في الوقف من الفضل في الدنيا والآخرة، ونفعه للأفراد وللمجتمعات.

المطلب الثالث: احكام الوقف

لقد افرد الفقهاء السابقين (رحمهم الله) باب من أبواب الفقه للوقف واحكامه، حيث احاطوا بأحكامه الفقهية، ففصلوا اركانه وشروطه التي ينعقد بها، وذلك لعظم أهمية الوقف في الشرع من ناحية ومنافعه الاقتصادية من ناحية أخرى، فأركان الوقف وشروطه نوجزها بما يأتي:

الفرع الاول: التعريف بالركن والشرط:

لكل من الركن والشرط مدلولاً في لغة العرب وعند الفقهاء، لذا وجب علينا بيان المدلولين لكلا المصطلحين:

اولاً: تعريف الركن لغة واصطلاحاً:

الركن في اللغة يراد به القوة: "يقال للرجل الكثير العدد: إنه ليأوي إلى ركن شديد. وفلان ركن من أركان قومه أي شريف من أشرفهم، وهو يأوي إلى ركن شديد أي عز ومنعة"^(١٣).

واما الركن شرعاً: "هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه"^(١٤).

فالركن ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءاً منه، كالركوع في الصلاة فهو ركناً من اركان الصلاة، يتوقف عليه وجود الصلاة، وهو جزء منه^(١٥)، واما بالنسبة للأوقاف فيعد الموقوف (سواء كان ارضاً او منقولات او مالاً) ركناً من اركان قيام الوقف.

ثانياً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

جاء في المعاجم العربية ان الشرط: "العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها. ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها. وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها"^(١٦).

واما الشرط عند فقهاء الإسلام: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده"^(١٧).

فالوضوء شرط لصحة الصلاة، فلا توجد الصلاة إلا إذا وجد الوضوء، وهو خارج عنها، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة^(١٨)، وأما بالنسبة للوقف فإن من شروط الواقف ان يكون بالغاً، فلا يصح وقف الصغير الغير بالغ، فهو غير مدرك للتصرفات التي تصدر عنه.

الفرع الثاني: اركان الوقف وشروطه:

يستند الوقف على اركان رئيسية، فذكر جمهور الفقهاء (رحمهم الله تعالى) أربعة اركان لانعقاده، وهذه الأركان:

١- الواقف: "وهو المالك للذات او المنفعة، والواقف كالواهب"^(١٩).

ومن شروط الواقف^(٢٠):

أ- ان يكون بالغاً، لا صبياً: فلا يصح وقف الصبي ولا المجنون، لأنه الوقف يعتبر من التصرفات الضارة، باعتباره إزالة من ملكه الى ملك غيره بغير عوض، ولذلك الصبي والمجنون ليسا من اهل التصرفات الضارة، فلا تصح الهبة والصدقة والعق منهنما.

ب- عاقل، غير مجنون: أي ان يقف وهو في صحة من عقله، لا فيه جنون ولا إغماء، ويكون في صحة من بدنه.

ت- ان يكون حراً، لا عبداً: فلا يصح وقف الرقيق، إلا إذا اذن له سيده، وكان غير متعلق بدين، فيجوز وقفه.

ث- ان يكون راشداً، لا محجوراً عليه: والمحجور هو السفیه الذي لا يحسن التصرف بماله، فلا يصح الوقف منه وذلك لكيلا يكون عاله على غيره، والوقف تبرع وهو ليس اهلاً للتبرع والانفاق.

ج- ان يكون مختاراً من ذاته، لا مكرهاً مجبوراً على البذل والعطاء.

٢- الموقوف: "وهو العين التي حبست من ارض زراعية وعقار كالمنازل والحوانيت والمساجد والآبار والطرق والقطار والمنقولات من اوانٍ وغيرها"^(٢١).

وشروط الموقوف^(٢٢):

أ- ان يكون المال الموقوف منقوماً، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالخمر وآلات اللهو.

ب- ان يكون مالاً مملوكاً، لا ملك الآخرين.

ت- ان يكون معلوماً ومحدداً، لا مجهولاً.

ث- ان لا يكون الموقوف مرهوناً بسبب دينٍ مشغول في الذمة.

ج- ان يكون مما يُنتفع به، ويمكن ان تبقى عينه.

٣- **الموقف عليه:** " وهي الجهة المنتفعة من الوقف، كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب ذريةً للواقف، او غيرهم" (٢٣).

وشروط الموقف عليه (أي: الجهة التي سيؤول الوقف إليها) (٢٤):

- أ- ان يكون معلوما، لا مجهولا.
- ب- ان تكون جهة خير وبر، لا جهة شر ومعصية.
- ت- ان لا يؤول الوقف الى الوقف نفسه.
- ث- ان تكون الجهة دائمة غير منتهية ولا منقطعة.
- ج- ان يكون الموقوف عليه اهلا للتملك، لا على جنين او شخص ميت.
- ٤- **الصيغة:** " وهي ما يصدر من الواقف دالا على إنشاء الوقف وهذا هو ايجاب الوقف" (٢٥).

اما شروط الصيغة (٢٦):

- أ- ان تكون جزما، كقول: اقفت، وحبست.
- ب- ان تكون منجزة لا يعلقها على شرط في المستقبل.
- ت- ان لا تكون مقترنة بشرط، كان يشترط ان يسترجع وقفه متى ما أراد.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الوقف

من رحمة الله بخلقه ان جعل شريعته متكاملة وشاملة لكل ما يحتاجه خلقه، ففيها ما تُحقق مصالح العباد، وتدرئ المفاسد عنهم، وتشريع الوقف والانفاق في كل خير له من الحكم والفوائد التي تعود على المنفق في سبيل الله وعلى المنتفع، ومن حم تشريع الوقف:

- ١- إن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت، جزاء بما قدمت أيديهم (٢٧).
- ٢- يستمر اجر الوقف للمسلم الواقف اثناء حياته وبعد وفاته، وذلك لان الوقف يختص بالدوام والاستمرارية من بين أنواع صدقات التطوع (٢٨).
- ٣- تامين مستمر لاحتياجات الطبقة المعوزة في المجتمع، فالصدقات تنقضي، وقد يأتي على المجتمع ظرف تقل فيه الصدقات، وكذلك الزكاة، فقد تصبح في بعض السنين قليلة، وذلك كله بخلاف الوقف الذي يستمر عطائه (٢٩).
- ٤- فيه حث للمجتمعات على القيام بشؤونها، فمن الآفات التي تصيب الامة الإسلامية اليوم انها تلقي على عاتق الدولة القيام بشؤونها كلها على عاتق الدولة، وقد لا تستطيع الدولة توفير كل ما تحتاجه المجتمعات، فهنا يبرز دور الوقف وإنفاق المسلمين وتعاون بعضهم مع البعض الآخر (٣٠).

٥- فيه صلة للأرحام، وذلك إذا كان الوقف على الذرية والاقارب، وكما ان فيه تعاون على البر والإحسان للفقراء والمحتاجين وهو ما يسمى اليوم (بالتكافل الاجتماعي او الرعاية الاجتماعي)(٣١).

٦- يحقق مصالح كثيرة للمجتمع إذا أحسن التصرف بأموال الوقف، فيمكن من خلاله تحقيق مصالح اقتصادية وتربوية وصحية وإنسانية للمجتمع(٣٢).

٧- الوقف يعتبر امان اقتصادي للواقف حيث سيحفظ وقفه من الضياع والاندثار، ولا يهدره افلاس ولا فقر(٣٣).

المبحث الثاني

رسالة الوقف الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: الخدمات التي قدمها الوقف عبر التاريخ

من غير الممكن حصر ما قدمه المسلمون في مجال العمل الخيري والإنساني خلال العصور الإسلامية الأولى، حيث كانت الأوقاف الإسلامية منتشرة في جميع انحاء العالم الإسلامي، وقدمت خدمات في شتى مجالات الحياة، فلم تترك بابا إلا وقد جعلت له وقفا، فكثر أوقاف المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين من المساجد والدور والبساتين والوقف على الفقراء والمساكين وتجهيز جيش المسلمين، وبعد ان تزايد الأوقاف وتطورت الحياة بدأت تظهر أنواعا أخرى من الأوقاف في عهد الدولة الأموية والعباسية حيث أنشأت أوقاف صحية وتسمى (البيمارستانات) وأوقاف على رعاية المضطربين نفسيا والاحتياجات الخاصة وأوقاف لتعبيد الطرق وحفر الابار والانهار وبناء الجسور والقناطر، وكذلك الأوقاف على الحجاج والمعتمرين، وهناك أوقافا على دور العلم والمدارس كالمدرسة المستنصرية، واستمرت هذه الأوقاف بالازدياد والتنوع حتى وقفت أوقاف لم يسمع بها تاريخ من قبل حيث كانت هناك أوقاف على الحيوانات المشردة وأوقاف على من فقد او فقد شيء من الممتلكات والحاجات المنزلية، وأوقاف على تزويج العوانس، وفي عصر العثمانيين بلغت الأوقاف اشدها فكان للسلطين ونسائهم مساهمات في الوقف انتشرت في انحاء العالم الإسلامي ولا تزال آثارها مشاهدة الى يومنا هذا(٣٤).

المطلب الثاني: أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

يمكن للوقف الخيري ان يتحمل اعباءً كبيرة إذا ما استثمرت املاكه ووضعت الخطط المناسبة له لتنفيذ المشاريع الخيرية، فان الأموال والممتلكات بعد مرور زمن كبير وتعاقب جيل بعد جيل، ستكون ضمن الثروة الوطنية والأنشطة الاقتصادية داخل بنية البلدان الإسلامية، فندرك حينئذ ان الوقف قد أصبح قوة اقتصادية فعالة وذا تأثير على المجتمع، وفي الوقت نفسه تكون تحت اشراف الدولة وتوجيهها؛ لان

هذه الثروة ستكون قابلة للاندماج مع الثروة الوطنية للدولة، ولا يخل ذلك برسائل الوقف الاقتصادية والتنمية^(٣٥).

ويُعد الوقف الخيري من اهم سُبل معالجة الظواهر الاجتماعية في المجتمع الإسلامي كالفقر والبطالة والتقليل من نسبها، حيث أنشأت في كثير من بلدان العالم الإسلامي اليوم مؤسسات ووقفية لتشغيل العاطلين عن العمل، وامدادهم بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن، وانشاء الحرف لتعليم الصناعات المختلفة لهؤلاء العاطلين، ومدهم بالأدوات والآلات الصناعية^(٣٦).

ومما يقدمه الوقف من خدمات لا يمكن ان يستغنى عنها الخدمات الصحية والتعليمية، فالتغذية السليمة والبيئة الصحية المناسبة والنظافة وتوفير العلاج فهذه كلها تكفل الوقف بالاهتمام بها، وهذا بالطبع له أثر كبير على التقدم الاقتصادي، والتعليم حاله حال بقية الخدمات التي يقدمها الوقف الخيري للمجتمع من إيجاد بيئة مدرسية تستقطب الطلاب واعانه اعداد كبيرة من الطلبة ذوي الدخل المحدود^(٣٧).

وهذا يسهم في تقليل نسب الأمية المتزايدة في عالمنا العربي، ويخفف عن الدول التي جاهدة للقضاء على التخلف والفقر المقف.

المطلب الثالث: سبل العناية بالأوقاف وإنعاش دورها

لكي يستمر الوقف بعطائه وضمان موردا اقتصاديا دائما غير منقطع للأجيال القادمة، فلا بد أن يلقى اهتماما كبيرا به وعلى كافة الأصعدة لكي نحصل على النتائج المرضية من ذلك، فمما يجب فعله:

١- واجب العلماء: على العلماء والدعاة الى الله تعالى التوعية والتعبئة، وذلك لان كثير من الناس اليوم يجهل حقيقة الوقف جهلا تاما ولا يفقهون شيئا عنه ولا مكانته الاجتماعية والاقتصادية وعلى كافة الأصعدة^(٣٨).

٢- واجب الاعلام: ان يأخذ الاعلام الإسلامي دوره في الساحة الإسلامية وبكل اشكاله المسموع والمقروء والمرئي في توعية الناس بفضل الوقف ورسالته التنموية التي تعود بالنفع على أجيال متعددة^(٣٩).

٣- واجب الموسرين: تنمية الوعي الديني لدى المسلمين الأغنياء وبيان المنافع الأخروية التي تعود عليهم بعد موتهم باعتبار الوقف من نماذج الصدقة الجارية التي تنفع المسلم بعد موته^(٤٠).

٤- دور المؤسسة: على المؤسسة الوقفية ان تهتم بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف، وذلك بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة لذلك^(٤١).

٥- دور الدولة: على الدول الإسلامية ان تصدر قوانين تسهل من تسجيل الأوقاف الخيرية وتسهيل مهامها وعملها، وذلك لان الوقف في المحصلة الأخيرة سيعود بالنفع على الدولة والمجتمع، حيث

انه سيخفف من على كاهل الدولة مسؤولية تنمية المجتمعات الفقيرة والعاجزة، وكذلك ستقوم الأوقاف بالمشاريع الخدمية والاجتماعية في المجتمع^(٤٢).

٦- **التعاون والتنسيق:** ان يكون هناك توجيه للجمعيات والمؤسسات الخيرية الى ان تتبنى العمل الوقفي، ودعم الأنشطة والاعمال التي تقوم بها المؤسسات الوقفية، وان يكون هناك تنسيق مشترك بينها وبين وزارات الأوقاف في هذا الامر، وبهذا تتضافر الجهود بينها وبين الدولة لاستعادة دور الوقف الغائب^(٤٣).

لا يمكن لاي عمل خيري او نشاط اقتصادي ان ينشط ويكلل بالنجاح من غير ان يكون هناك تكاتف متكامل بين كل أطراف المجتمع، ولكي يكون للوقف دوره المؤثر في المجتمعات الإسلامية فلا بد ان تتعاون الدولة وافراد المجتمع والجهات التي يمكن ان تؤثر في الحياة الاجتماعية لكي نحصل على الثمرة والتي ستعود بالنفع على كل جيلنا ومن سيأتي من بعدهم.

الخاتمة

بعد التطرق إلى الوقف الخيري وأحكامه، وأبرز ما يقدمه من خدمات للمجتمع توصل الباحثون إلى هذه النتائج:

- ١- إن الوقف سنة عظيمة من شرائع الله لعباده، فيها منافع للعبد في الدنيا والآخرة.
- ٢- يشكل الوقف مصدرا لا ينفد يمكن الاعتماد عليه في تلبية احتياجات الفقراء والمساكين وغيرهم.
- ٣- إن الوقف في سبيل الله خير حافظ للمال والمنقولات والعقارات من التلف والضياع، فهو ينميها ولا يُنقصها.
- ٤- للوقف خدمات كبيرة عبر التاريخ وفي الوقت الحاضر على كافة الأصعدة الاجتماعية والصحية والتربوية والاقتصادية.
- ٥- إن من أفضل الوسائل للحفاظ على الوقف هو استثماره بالوسائل التي تنميها، وعمارته على الدوام.
- ٦- إن تنبه المسلمين لعظم الوقف ومنافعه، يزيد من إنشاء مشاريع وقفية بفضل ما سينفقونه ويوقفوه في سبيل المعروف.

الباحثون

وفي الختام نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفعنا بما علمنا، ويجعل عملنا هذا نفعا للإسلام والمسلمين، هذا والله اعلم وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٦/ ١٣٥، مادة (وقف).

(٢) ينظر: لسان العرب: محمد بن كرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ٣، ط ١٤١٤ هـ، ٩/ ٣٦٠، مادة (وقف).

(٣) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/ ١٤١، مادة (سبل).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦/ ٥٧٧.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ٤/ ٢٤٤.

(٦) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٥/ ١٥١.

(٧) سورة آل عمران: من الآية ٩٢.

(٨) ينظر: تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢/ ٦٦.

(٩) ينظر: صحيح البخاري: ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) دار ابن كثير - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم ١٤٦١، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، ص ٦٧٥.

(١١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٧/ ١٨.

(١٢) معرفة السنن والآثار: ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي امين قلنجي، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ٩/ ٤١.

(١٣) لسان العرب: ١٣/ ١٨٥.

- (١٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٥ / ١٩٦٣.
- (١٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١ / ٤٠٤.
- (١٦) مقاييس اللغة: مادة (شرط)، ٣ / ٢٦٠.
- (١٧) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ١ / ١٢٥.
- (١٨) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١ / ٤٠٤.
- (١٩) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا: يوسف إسحاق حمد النيل، الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي، ط١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ٣١.
- (٢٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) تحقيق: هلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٢٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م، ٨ / ٣٩٥؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ) دار احياء الكتب العربية - القاهرة، ٤ / ٧٧؛ ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ) تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢ / ٤٨٦؛ وكشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٤ / ٢٤٠؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٤ / ٢٧٠.
- (٢١) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا: ص ٣٢.
- (٢٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨ / ٣٩٦؛ والذخيرة: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (٦٨٤ هـ) تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ٦ / ٣١٢، ٣١٣؛ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٥ / ٣٦٠؛ ومنتهى الارادات: تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١ / ٤٠١، ٤٠٢.
- (٢٣) الوقف واحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية: سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، مدار الوطن - الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ص ٣٣.

(٢٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٦/ ٥٢٦؛ والذخيرة: ٦/ ٣٠٢؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٥/ ٣١٧ - ٣٢٠؛ ومطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي - دمشق، ط١، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٨.

(٢٥) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا: ص ٣١.

(٢٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٥/ ٣١٣؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤/ ١٣، ١٤؛ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٥/ ٣٧٣ - ٣٧٦؛ وكشاف القناع عن متن الاقناع: ٤/ ٢٤١.

(٢٧) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا: ص ١٨.

(٢٨) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٩٩.

(٢٩) ينظر: الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده: د. احمد الريسوني، دار الكلمة - القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ٢١.

(٣٠) ينظر: المصدر السابق: ص ٢٢.

(٣١) ينظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا: ص ١٨.

(٣٢) ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: د. سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٥.

(٣٣) ينظر: الوقف حكم واحكام: د. عبد العزيز محمد بن إبراهيم العويد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة العربية الإسلامية، ص ١٠.

(٣٤) ينظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية: د. راغب السرجاني، نهضة مصر، ط١، ٢٠١٠م، ص ٨٥ - ١٤٤.

(٣٥) ينظر: الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده الأمنية: ص ٦٥.

(٣٦) ينظر: الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي: د. محمد سعيد محمد البغدادي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل

الخيرى - دبي، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، ص ٧٣، ٧٤.

(٣٧) ينظر: الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل: أ. حميدوش علي، أ.د. بوزيدة حميد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي

العالمي الخامس المنعقد في السودان، للفترة ١٧ - ١٨ شوال ١٤٣٨ هـ / ١١ - ١٢ يوليو ٢٠١٧ م، ص ١٠.

(٣٨) الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده: ص ٦٩.

(٣٩) الوقف وأثره في التنمية: أ.د. محمد رأفت عثمان، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي المنعقد بجامعة الإمارات العربية

المتحدة خلال المدة من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٧٧ م، ص ٤٣.

(٤٠) احياء الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية: د. حسين حسين شحاته، ص ٦، بحث منشور على موقع دار المشورة

. www.draelmashora.com

(٤١) نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمد احمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ط ١، ١٤٢٣ هـ -

٢٠٠٣ م، ص ١٤٠.

(٤٢) ينظر: المصدر السابق: ص ٥، ٦.

(٤٣) ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: أ.د. محمد بن احمد بن صالح الصالح، ط ١، ١٤٢٢ هـ -

٢٠٠١ م، ص ٢١٣.

المصادر والمراجع

1. alquran alkarim.
2. 'ahya' alwaqf darurat shareiat wahajat 'iinsaniat: d. husayn husayn shahatihi, bahath manshur ealaa mawqie dar almashurat www.draelmashora.com.
3. albaahr alraayiq sharah kanz aldqayq: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim almisri alhinfi (t: 970h) dar alkutub aleilmiat - bayrut, t1, 1418h - 1997m.
4. badayie alsanayie fi tartib alshraye: eala' aldiyn 'abi bikr bin maseud alkasani alhinafii (587ha) tahqyq: hali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiat - bayrut, t2, 1242h - 2003m.

-
5. bilughat alsaalik li'aqrab almasalika: 'abu aleibaas 'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki (t: 1241h) tahqiq muhamad eabd alsalam shahin, dar alkutub aleilmia - bayrut, t1, 1415h - 1995m.
 6. altaerifat: eali bin muhamad bin eali alziyn alsharif aljarjani (t: 816h), thqyq: jamaeat min aleulama'i, dar alkutub aleilmia - bayrut, ta1, 1403h - 1983m.
 7. tafsir albighui: 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawi (t: 510h) tahqiq:an muhamad eabd allh alnamr - euthman jumeatan damiriatan - sulayman muslim alharsh, dar taybat, t4, 1417 h - 1997 m.
 8. aljamie li'ahkam alwaqf walhubat walwasaya: 'a.d. khalid bin eali bin muhamad almushyqh, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislat - qatar, t1, 1434h - 2013m.
 9. hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkbyr: shams aldiyn alshaykh muhamad eurfat aldasuqi (t: 1230h) dar 'iihya' alkutub alearabiat - alqahirat.
 10. aldhakhirata: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi (684h) thqyq: saeid aieraba, dar algharb al'iislami - bayrut, t1, 1994m.
 11. rad almuhtar ealaa alduri almukhtar: muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz alshahir biaibn eabidin (t: 1252ha) tahqiq: eadil 'ahmad eabd almawjuj, dar ealam alkutub - alrayad, 1423h - 2003m.
 12. rawayie al'awqaf fi alhadarat alaslamit: da. raghib alsurjani, nahdat misr, t1, 2010m.
 13. rawdat altaalibayn waeumdat almufatina: 'abu zakariaa muhii aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t: 676h) thqyq: zahir alshawish, almaktab al'iislamiu - bayrut, t3, 1412h - 1991m.
 14. sharah alzarkashi ealaa mukhtasir alkhrqy: shams aldiyn muhamad bin eabd alzarkashi almisri alhanabli (t: 772h), dar aleabaykan, t1, 1413h - 1993m.
 15. sahih albikhary: 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albikhari (t:256h) dar abn kthyr - lubnan, 1423ha.
 16. fath albari sharah sahih albikhary: 'ahmad bin eali bin hajar aleasqilani (t: 852h) tahqiq: 'abu qatibat nazar muhamad alfariabi, dar tiibuh - alrayad, t1, 1426h - 2005m.
 17. kashaf alqunae ean matn alaiqnae: mansur bin yunis bin 'iidris albihwati (t: 1051h) ealam alkutub - bayrut, 1403h - 1983m.
 18. kashaf alqunae ean matn al'iiqnae: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhuataa alhinabali (t: 1051h) dar alkutub aleilmia - bayrut.
 19. lisan alearab: muhamad bin karam bin eali, 'abu alfadl, jamal aldiyn abn manzur al'ansari alruwyufeaa al'iifriqaa (t: 711h) dar sadir - byrwt, t3, 1414 h.

-
20. almuḅḅdie fi sharah almqne: 'iibrahim bin muḅḅamad bin eabd allh bin muḅḅamad abn mflh, 'abu 'iishaq, burhan aldiyn (t: 884h) dar alkuḅḅub aleilmiatu, bayrut - lubnan, t1, 1418 h - 1997 m.
 21. almahkam walmuḅḅhit al'aezum: 'abu alḅḅasan eali bin 'iismaeil bin sayidih almarsi (t: 458h) taḅḅyq: eabd alḅḅamid hindawi, dar alkuḅḅub aleilmiat - bayrut, t1, 1421 h - 2000 m.
 22. mukhtar alsahah: zayn aldiyn 'abu eabd allah muḅḅamad bin 'abi bikr bin eabd alqadir alḅḅanafii alraazi (t: 666h) ḅḅyq: yusif alshaykh muḅḅmid, almaktabat aleisriat - aldaar alnamudḅḅajiat, bayrut - sida, ti5, 1420h - 1999m.
 23. matalib 'uwli alnaḅḅaa fi sharah ḅḅayāt almuḅḅḅahaa: mustafaa bin saed bin eabdah alsayuti (t: 1243h) almaktab al'iislami - dimashq, t1, 1381h - 1961m.
 24. maerifat alsunn walathara: 'abi bikr 'ahmad bin alḅḅusayn albyḅḅy (t: 458ha) taḅḅyq: eabd almaeti 'amin qilejy, dar alwaey - ḅḅalib, t1, 1411h - 1991m.
 25. magḅḅni almuḅḅḅaj 'iilaa maerifat maeani alfaz almuḅḅḅaj: shams aldiyn muḅḅamad bin muḅḅamad alḅḅḅatib alsharbini (t: 977h) taḅḅyq: eali muḅḅamad mu'awad, dar alkuḅḅub aleilmiat - bayaruut, 1421h - 2000m.
 26. miftah aldirayat li'ahkam alwaqf waleitaya: yusif 'iishaq ḅḅamd alnayli, al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - ḅḅabi, t1, 1398h - 1978m.
 27. maqayis allḅḅt: 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi, 'abu alḅḅusayn (t: 395h) ḅḅyq: eabd alsalam muḅḅamad ḅḅarun, dar alḅḅkr, 1399h - 1979m.
 28. muḅḅḅahaa alaradat: taqi aldiyn muḅḅamad bin 'ahmad alḅḅatuhii alḅḅinḅḅalii alshahir ḅḅiaibn alnujar (t: 972h) ḅḅyq: eabd allah bin eabd almuḅḅsin alḅḅurki, muasasat alrisalat nashrun - bayrut, t1, 1421h - 2000m.
 29. almuḅḅḅadḅḅab fi eilm 'usul alḅḅaqḅ almuḅḅqarana: eabd alḅḅarim bin eali bin muḅḅamad alnamlt, maktabat alrushd - alrayad, t1, 1420h - 1999m.
 30. nizam alwaqf fi alḅḅatḅiq almaeasira: muḅḅamad 'ahmad maḅḅḅii, almaeḅḅad al'iislamiil ḅḅilḅḅihawḅḅ walḅḅadrib - jidat, t1, 1423h - 2003m.
 31. niḅḅayāt almuḅḅḅaj 'iilaa sharḅ almuḅḅḅaj: shams aldiyn muḅḅamad bin 'abi aleibaas 'ahmad bin ḅḅamzat shiḅḅab aldiyn alramli (t: 1004h) dar alkuḅḅub aleilmiat - bayrut, t3, 1424h - 2003m.
 32. alwaḅḅiz fi 'usul alḅḅaqih al'iislami: 'a.di. muḅḅamad mustafaa alzhlyi, dar alḅḅḅir, dimashq - sawraya, t2, 1427h - 2006m.
 33. alwaqf al'iislamiu muḅḅalatuḅ waibeadah: da. 'ahmad alriswani, dar alkalimat - alqahirat, t1, 1435h - 2014m.

-
34. alwaqf al'islamy: altahadiyat waistishraf almustaqbal: a. hmydush eali, 'a.d biwazidat hamid, bahath muqadim lilmutamar aleilmii alealamii alkhamis almuneaqad fi alsuwdan, lifatrat 17 - 18 shawal 1438h / 11 -12 yuliu 2017m.
 35. alwaqf hikm wahkam: di. eabd aleaziz muhamad bin 'iibrahim aleuayd, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almamlakat alearabiat al'iislamiat.
 36. alwaqf fi alshryet al'iislamiat wa'athrah fi tanmiat almjtme: 'a.da. muhamad bin 'ahmad bin salih alsaalih, t1, 1422h - 2001m.
 37. alwaqf wa'atharah fi altanmiati: 'a.da. muhamad ra'afat euthman, bahath muqadim linadwat alwaqf al'iislami almuneeaqad bijamieat al'imarat alearabiat almutahidat khilal almudat min 6- 7 disambir 1977m.
 38. alwaqf wa'atharah fi tanmiat alaiqtisad al'iislami: da. muhamad saeid muhamad albaghdadi, dayirat alshuwuwn al'iislamiat waleamal alkhayriu - dubay, 1438h - 2017m.
 39. alwaqf waihkamuh fi daw' alshryet al'iislamiy: sulayman bin jasir bin eabd alkarim aljasiru, madar alwatan - alriyadi, t1, 1.